



دفتر شروط مالي وقانوني للملف رقم ٢٠٢٤/١٣ د لتوريد خراطيم بأقطار مختلفة وقياسات متعددة لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

استناداً إلى أحكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة.

المادة الأولى:

يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة.

١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤.

٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤.

٣- الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني.

٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ٢٠٢٤/١٣.

٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص.

المادة الثانية:

١- التأمينات الأولية: /١١٠٠٠٠٠/ لـ بـ سـ فقط أحـدى عـشر مـلـيون لـيرـة سـوريـة لـأـغـيرـ.

٢- التأمينات النهائية بنسبة (٦١٪) عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالـة مـصرـفـيـة أو شـيكـ مـصـدـقـيـةـ منـ المـاصـارـفـ المـقـيـمةـ المعـتمـدةـ منـ الجـهـاتـ العـامـةـ المـخـتـصـةـ فيـ الجـمـهـورـيـةـ السـوـرـيـةـ.

٣- مدة التوريد: /٣٠/ يوماً من تاريخ أمر المباشرة.

٤- مكان التسليم: مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى - الفرقان.

٥- آخر موعد لتقديم العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٤/٣/١٨.

٦- موعد جلسة فض العروض: يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٤/٣/١٩ الساعة ١١:٠٠ صباحاً في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع نهر الطابق /١٢/.

٧- قابلية التجزئة: الطلبية قابلة للتجزئة حسب البنود

المادة الثالثة:

تقديم العروض ضمن ملفين مغلقين ومحفظتين ويوضع هذان الملفان في ملف ثالث مغلق ومحفظ معنون باسم الشركة السورية للنفط

- المديرية التجارية ويدون عليه:

١- رقم الملف.

٢- موضوع الملف.

٣- موعد الأغلاق.

٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض.

١- الموقف الأول ويعودى :

١- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط او بموجب كفالة او حواله مصرفيه او شيك مصدق من المصادر المقبنة المعتمدة من الجهات العامة المخصصة في الجمهورية العربية السورية)) . وتغنى الجهات العامة والجهات التي تعنى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .

٢- تصريح باطلاع العارض على دفتر الشروط (المالي والقانوني والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على العارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين و مختومين على كافة صفحاتهم) .

٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تيفيناً والا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته او عضواً في مجلس الشعب .

٤- شهادة تسجيل تاجر او شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

٥- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية او السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .

٧- سجل على (لاحكم عليه) حيث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .

٨- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسالته عليه لكتابة اجراءات الملف ، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل الى غيره مالم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبيغات له على موطنها الاول صحيحة حكماً .

٩- تصريح خطى بأن المواد المطلوبة جيدة وغير مجده ذات نوعية جيدة ومتوفرة بالأسواق المحلية و ليست من منشآت تركي .

١٠- تصريح بأن العارض لا يملك اي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعى في اسرائيل والايكون مشتركاً في اي مؤسسة او هيئة فيها والا يكون طرف في اي عقد للصناعة او للتجميع او الترخيص او المساعدة الفنية مع اي مؤسسة او هيئة او شخص في اسرائيل والا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه او عن طريق وسيط والا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل او مجدها العربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١١- على العارض التعهد بتقديم شهادة منشأ اصلية للمواد الموردة عند التوريد في حال كانت المواد مستوردة .

١٢- على العارض التعهد بتقديم بيان جمركي بالمواد التي سيتم توريدها و تاريخ التخلص عليها من الجمارك ، عند التوريد في حال كانت كانت المواد مستوردة .

١٣- تقديم صورة عن الهوية الشخصية

١٤-١- تقديم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشرك في حال وجود شركاء له .

١٥-١- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع القانونية بقيمة ٣٠٠ ل.س + طابع مجاهد حربى بقيمة ٢٠٠ ل.س + طابع شهيد بقيمة ٢٠٠ ل.س .

١٦-١- املاء الاستماره المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بشكل كامل وخاصة اسم الصانع ويلد المنشا للمواد المقدمة وتحديد علامة العرض .

١٧-١- إرفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط .

١٨-١- على العارض التعهد بتقديم شهادة صنع للمواد الموردة ، عند التوريد في حال كانت المواد مستوردة .

١٩-١- على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة اعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ٢٤/٣/١٩ .

٢- الموقف الثاني :

- يحتوى على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الأفرادية والأجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأى منها في حال ورودها، مع إمكانية أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية ، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتمأخذ مصلحة الادارة بهذا الخصوص .

المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العرض الالتزام بما يلى:

١- تقديم عرض متواافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .

٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .

٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لמועד الاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيهمل .

٤-تقديم التأمينات الأولية الأصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لמועד الاغلاق

٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

١- طابع العقد بنسبة .٨٠٠٠ من القيمة الإجمالية للتعاقد .

٢- نفقات الإعلان حسب ماتدفعه الإدارة للمؤسسة العربية للاعلان وكون الطلبيه قبله للتجزئة يدفع كل عارض من نفقات الإعلان حسب مبالغ الإراسء عليه

٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهاية .

٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحليه المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناتجه عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذه .

المادة السادسة :

أحكام عامة:

١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً مدة (٦٠) ستون يوماً ، مالم يتقدم العرض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى .

٢- يبقى العارض المرشح للراساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغه للراساء .

٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم تقديم التأمينات النهائية كاملة ، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد) ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل الإداره .

٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدث القوة القاهرة بكتاب خطى أو بالفاكس او البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .

٥- غرامات التأخير وفق نص الفقرة آ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة :

مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتاخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامه اليومية / ١٪ / واحد بالآلاف من القيمة الإجمالية للعقد ولا يزيد مجموع غرامات التأخير عن ٢٠٪ / عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد .

ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتاخر تسليميه شريطة تحقق الشرطين المتلذزين الآتيين:
أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
ب) أن يكون الجزء المتاخر تسليميه مستقلاً في الاستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

٦- طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة ادخال ،

اما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الإستلام الأولى) وفق نشرة المصادر الصادرة عن مصرف سوريا المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوئانق رسمية .

٧- مدة الضمان : / ١٨٠ / يوم من تاريخ الإسلام الأولى للمواد .

أ- يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقده عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصنيع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن سير نوعية المواد موضوع العقد لمدة / ١٨٠ / يوم اعتباراً من تاريخ استلام المواد في الشركة السورية للنفط (مديرية حقوق المنطقة الوسطى) استلاماً أولياً .

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد وتفاصيل الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة أتفقاً بناء على طلب خطى من الإداره أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع (بمواد جديدة) وابصالها على نفقته حتى موقع التسليم على أن لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال أو سوء التخزين من قبل الإداره ، وتختضع هذه المواد إلى فترة ضمان جديدة مدتها / ١٨٠ / يوم من تاريخ الاستبدال .

ث- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدى من قبل الإداره ، يحق للإداره استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد .

ج- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع أو عيب تعمد المتعهد أخفاءه ، يبقى الضمان سارياً لمدة / سنة واحدة / اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به .

ـ هـ يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة أعلاه .



٩- حل الخلافات :

يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المعهود والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

١٠- لا تنقلب صفة المعهود المرشح إلى معهود إلا بعد إبلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

١١- تعديل العقد :

آ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو انفاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠%) ثلاثة بالمائة لكل بند أو مادة من العهود على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد دون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص (٢٥%) خمس وعشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- يعطى المعهود في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

١٢- فسخ العقد :

يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة/٥٩/ من القانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام

١٣- يلتزم العرض بتوريد ما تفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الإدارة وفق ماجاء بعرضه المقبول من قبل الإدارة

١٤- إذا طرأ أي تعديل في الأسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام الم��تين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة/٣٣/ من المرسوم رقم ٤٥٠ / ٢٠٠٤

دمشق في : ٢٠٢٤/٢/٢

The image shows six handwritten signatures placed above their corresponding job titles in Arabic. From left to right:

- السيد التجاري (Signature)
- معاون المدير التجاري (Signature)
- رئيس دائرة المشتريات (Signature)
- رئيس شعبة المشتريات الداخلية (Signature)
- مسؤول الملف (Signature)
- يعتمد/ المدير العام
المهندس سليمان الديب (Signature)



استماره للملف رقم ١٣ / د
لتوريد خراطيم بأقطار مختلفة وقياسات متنوعة لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى
يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في ملف الأوراق الثبوتية وفق ما يلى :

- ١ - اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :
- ٢ - رقم الملف : ١٣ / د
- ٣ - موضوع الملف: لتوريد خراطيم بأقطار مختلفة وقياسات متنوعة لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى.
- ٤ - موعد الإغلاق : حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٤ / ٣ / ١٨ .
- ٥ - موعد جلسة فض العروض : يوم الثلاثاء الواقع في ١٩ / ٣ / ٢٠٢٤ الساعة ١١ صباحاً في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع ندر الطابق / ١٢ /
- ٦ - اسم الصانع :
- ٧ - بلد المنشأ :
- ٨ - عملة العرض :
- ٩ - الموطن المختار :

الشارع :	الحي :	المدينة :
رقم الطابق :	هاتف :	رقم البناء :
فاكس :		اسم الشخص :

- ١٠ - مدة التوريد: ٣٠ يوماً من تاريخ أمر المباشرة
- ١١ - مكان التوريد: مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس .
- ١٢ - أتعهد بأن المواد المطلوبة جيدة وغير مجدة وذات نوعية جيدة ومتوفرة بالأسواق المحلية وليس ذات منشأ تركي .
- ١٣ - أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالي حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تقييدياً والا تكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارات المحلية ضمن محافظتي أو عضواً في مجلس الشعب .
- ١٤ - أتعهد بأنني لا أملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعية في إسرائيل وليست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة أو فيها أو طرف في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل واني لا ازاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط ولا أساهم بشكل من الإشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١٥ - إنني التزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفنية وأرفقهم موقعين ومحظمين

اسم وتوقيع العارض وخاتمه